

[ورع الإمام أحمد في الفتوى]

يقول عبد الله بن الإمام أحمد: «كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف. وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه» [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 438)].

وقال ابن القيم عن الإمام أحمد رحمه الله: «وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف»، يعني: في مسألة جديدة نازلة، يكره ذلك كراهية شديدة، ويقول: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» [إعلام الموقعين (27/1)].

قال أبو داود في مسأله: «ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري، قال: وسمعت يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى، أي ما رأيت أحسن منه، وكان أهون عليه أن يقول: لا أدري» [مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص: 368)].